

ف1" تُحَكِّي قَدِيمًا عَنْ تَاجِرٍ ثَرِيٍّ فِي إِحْدَى الْمُدُنِ، مَاتَ وَتَرَكَ بَعْدَهُ مَالًا كَثِيرًا. وَكَانَ لَهُ ابْنٌ وَحِيدٌ مُهَاجِرٌ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ، لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. ف2" بَعْدَ وَفَاةِ التَّاجِرِ بَزَمَنٍ قَلِيلٍ، وَانْتَشَرَ خَبَرُ الثَّرْوَةِ الَّتِي خَلَّفَهَا بَعْدَهُ؛ حَضَرَ إِلَى قَاضِيِ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ فِتْيَانٍ؛ يَدَّعِي كُلُّ مِنْهُمْ أَنَّهُ الْإِبْنُ الْوَحِيدُ، وَالْوَارِثُ الشَّرْعِيُّ لِلتَّاجِرِ الْمُتَوَفَّى. فَاحْتَارَ الْقَاضِيُّ فِي أَمْرِهِمْ، وَأَحْضَرَ لَوْحًا مَرْسُومًا عَلَيْهِ صُورَةُ التَّاجِرِ الْمُتَوَفَّى، وَخَطَّ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ دَائِرَةً صَغِيرَةً حَوْلَ الصَّدْرِ، وَقَالَ لَهُمْ: "إِنَّ الَّذِي يُصِيبُ الدَّائِرَةَ بِنَبْلِهِ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لَهُ" ف3" تَقَدَّمَ الْفَتَى الْأَوَّلُ، وَرَمَى بِنَبْلِهِ، فَكَادَ يُصِيبُهَا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الثَّانِي، وَرَمَى أَيْضًا، فَوَقَعَ نَبْلُهُ أَقْرَبَ إِلَى الدَّائِرَةِ مِنْ نَبْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الثَّالِثُ بِدَوْرِهِ لِيَرْمِيَ الصُّورَةَ، وَعِنْدَمَا صَوَّبَ السَّهْمَ نَحْوَهَا ارْتَجَفَتْ أَعْضَاؤُهُ، وَاصْفَرَّ لَوْنُهُ، وَهَطَلَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَالسَّلَالِ، وَرَمَى الْقَوْسَ مِنْ يَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: "لَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ ، أَفْضَلُ أَنْ أَخْسَرَ مِيرَاثِي كُلَّهُ، عَلَى أَنْ أَفْعَلَ فِعْلًا مِثْلَ هَذَا" ف4" حِينَئِذٍ، قَالَ الْقَاضِي: "أَنْتَ الْإِبْنُ الْحَقِيقِيُّ، وَالْوَارِثُ الشَّرْعِيُّ لِلتَّاجِرِ. أَمَّا هَذَانِ فَهُمَا مُحْتَالَانِ، لِأَنَّ الْوَلَدَ الْحَقِيقِيَّ يَحْتَرُمُ ذِكْرَ أَبِيهِ وَيَبْرَهُ ، وَلَا يَرْضَى أَبَدًا أَنْ يُصَوَّبَ نَبْلُهُ نَحْوَ صُورَةِ أَبِيهِ" فَشَكَرَ الْفَتَى الْقَاضِيَّ وَقَالَ لَهُ : " أَنْتَ حَاكِمٌ عَادِلٌ